مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 595 - 608

تاريخ الإرسال: 2019/10/03 تاريخ القبول: 2019/10/08
تاريخ النشر: 2020/04/26

الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري

Advocating unconstitutionality in the Algerian legal system

الباحث/ العمراني محمد لمين
جامعة الجزائر 1 . Amrani.2013@yahoo.fr

الملخص:

قام المؤسس الدستوري الجزائري في اطار التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 باتخاذ منحى واطار جديد في الرقابة على دستورية القوانين من خلال تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 188 منه كحق للأفراد والأشخاص يسمح لهم بممارسة الرقابة البعدية على القوانين التي تتضمن انتهاك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور في اطار المحاكمة أمام أي جهة قضائية ادارية أو عادية عندما ينبني الحكم عليها وذلك بناءً على احالة، من المحكمة العليا أو مجلس الدولة وتأكيد مدى دستوريتها من عدمه من طرف المجلس الدستوري.

وتجسيدًا لذلك صدر القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يُحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ليُبين مختلف الشروط والمراحل والاجراءات التي تقوم عليها هذه العملية، ومن خلال ذلك يكون النظام القانوني الجزائري قد وفرّ طريقة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين من مساهمة الأفراد والأشخاص أمام القضاء حمايةً للحقوق والحريات الدستورية المنتهكة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة على دستورية القوانين؛ المجلس الدستوري؛ الدفع بعدم الدستورية؛ الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة؛ حماية الحقوق والحريات الدستورية.

Abstract:

In the framework of the recent constitutional amendment of 2016, the Algerian constitutional founder took a new direction and framework in the control of the constitutionality of laws through the activation of the mechanism of the pushing to the unconstitutionality under Article 188، as a right of individuals and persons allowed to exercise remote control of laws that include violation of rights and freedoms guaranteed by the Constitution in the trial before any administrative or ordinary judicial body When the judgment is based on a referral from the Supreme Court or the Council of State and confirmation of the constitutionality of whether or not by the Constitutional Council.

As a reflection of this، Organic Law No. 18/16 of September 02, 2018، was issued which defines the conditions and modalities of application of the pushing to the unconstitutionality, to reflect the different conditions, stages and procedures on which this process is based. In this way, the Algerian legal system has provided a new way to activate the supervision of the constitutionality of laws from the contribution of individuals and persons in front of the judiciary to protect violated constitutional rights and freedoms.

Key words:

Oversight of the constitutionality of laws ,Constitutional Council ,Pushing for unconstitutionality, Referral from the Supreme Court and the Council of State ,Protection of Constitutional Rights and Freedoms.

مقدمة

تعد الحقوق والحريات من المبادئ الأساسية التي ركّزت عليها مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة، وعملت على تفعيلها وإعمال مختلف الآليات لتجسيدها

وضمانها على أرض الواقع كأحد الأسس التي تقوم عليها دولة القانون، على اعتبار أنّ الدستور يقوم بالنصّ على هذه المبادئ لتصدر في هذا الاطار قوانين تقوم بالتفصيل فيها هذه الأخيرة وضمان دستوريتها من خلال الرقابة على الدستورية، وهو ما يُجسد الحماية لها خاصةً فيما يتعلق بآلية الدفع بعدم الدستورية.

والجزائر لا تُعتبر استثناء في هذا المجال، حيث عمل المؤسس الدستوري فيها على ضمان الحقوق والحريات ووضع العديد من الآليات والإجراءات الكفيلة بحمايتها من الانتهاك والمساس بها، ومن ذلك رقابة دستورية القوانين المتعلقة بها في اطار آلية الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية سواءً كانت عادية أم إدارية؛ ومن خلال آلية الدفع بعدم الدستورية يُمكن للأفراد تفعيل رقابة المجلس الدستوري على القوانين، إذا تبين لهم أن النصّ التشريعي المطبق على النزاعات التي يعتبرون أطراف فيها سواءً أمام القضاء العادي أو الاداري فيه مساس وتعدّي على الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا.

فهذا النوع من الرقابة على الدستورية تمّ اقرارها لضمان الحقوق والحريات المكفولة دستوريًا، وتوفير الحماية لها من الاعتداء والمساس بها خاصةً في اطار القوانين المتعلقة بحقوق وحريات المواطنين والأفراد[1]، والتي تتضمن تطبيق المبادئ الدستورية في هذا المجال على اعتبار أنّ هذه الحماية في الأصل تتقرر بواسطة الدساتير[2]، وفي هذا الإطار فالدفع بعدم الدستورية هو آلية لتوفير الحماية للحقوق والحريات ضد تعسف المشرع[3]، على اعتبار أنّ القانون يسمو على الدولة والتي يجب عليها الالتزام بضمان مقتضيات هذه الحماية، فالدستور هو الأداة الفعالة لتكريس ذلك في مواجهة الجميع بما فيهم سلطة الدولة[4]؛ وهذا النوع من الرقابة على الدستورية يُطلق عليها أيضًا الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي, عندما يكون النزاع معروض أمام القاضي العادي أو الاداري، وفي أي نزاع أو دعوى جزائية كانت أو مدنية أو

إدارية، وهي نوع من الرقابة اللاحقة التي تفترض وجود منازعة أمام قاض مختص ومضمونها تطبيق قانون أو نص تشريعي نافذ[5]فيه انتهاك ومساس بالحقوق والحريات.

وبناءً على سبق فإنّ التساؤل الذي يُمكن طرحه في هذا المجال يتمحور حول كيفية معالجة النظام القانوني الجزائري لآلية الدفع بعدم الدستورية سواءً في إطاره الدستوري أو التشريعي؟. وللإجابة على هذا التساؤل من خلال هذه الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي والمنهج المقارن من خلال تناول الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016 في محور أول والدفع بعدم الدستورية في إطار القانون العضوي رقم 06/18 محور ثان.

المحور الأول/ الدفع بعدم الدستورية في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر تطورًا هامًا في اطار التعديل الدستوري لسنة 2016 على اعتبار أنّه تضمن لأول مرة آلية الدفع بعدم الدستورية، من خلال امكانية قيام الأفراد بتفعيل رقابة المجلس الدستوري على أي نص قانوني يتوقف عليه مآل النزاع الذي يكونون طرفًا فيه ويتضمن انتهاك ومساس بحقوقهم وحرياتهم، من خلال دفع في هذا الاطار أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها الدعوى عادية كانت أو إدارية.

وبذلك يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد سار على خطى الدول المغاربية في هذا المجال لاسيما المغرب وتونس متأثرًا بنظيره الفرنسي، من خلال تبني الدفع بعدم الدستورية كآلية لحماية الحقوق والحريات، والتي تسمح للأفراد بالطعن في دستورية النصوص التشريعية، التي تتضمن مساس بها واعتداء عليها أمام الجهات القضائية المعروض أمامها النزاع، والتي تقوم بإحالة المسألة أمام المجلس الدستوري، والذي يعمل على التأكد من دستوريتها؛ وعليه فإنّ آلية الدفع

بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري تختلف عن طريقة الدفع المعمول بها في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية وهي بذلك أقرب إلى المسألة الأولية التي تأخذ بها فرنسا منذ 2008 من خلال تأثر المشرع الجزائري بالتجربة الفرنسية في هذا المجال.

أولاً/ مضمون الدفع بعدم الدستورية وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016

إنّ آلية الدفع بعدم الدستورية وفق أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 مقتضاه امكانية إخطار المجلس الدستوري للقيام برقابة الدستورية, بناءً على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة, عند دفع أحد أطراف المحاكمة أمام احدى الجهات القضائية وادعائه أنّ النص التشريعي الذي يتوقف عليه مصير النزاع فيه انتهاك ومساس بالحقوق والحريات المضمونة دستوريًا[6].

ومن خلال هذا التوجه يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد استحدث طريقة اخطار جديدة لتفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين، تتضمن امكانية قيام الأفراد بالدفع بعدم دستورية أي نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع الذي يُعتبرون أطراف فيه, ويتضمن مساس بالحقوق والحريات, وذلك أمام الجهة القضائية المختصة عادية كانت أو ادارية وذلك بموجب إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة؛ وفي هذا المجال يُعد الدفع بعدم الدستورية وسيلة أو آلية تسمح لكل متضرر من تطبيق نص تشريعي, في اطار خصومة أمام جهة قضائية عادية أو ادارية أن يُقدم دفع مضمونه عدم دستورية هذا النصّ إذا كان يتوقف عليه مصير النزاع من جهة، ويتضمن انتهاك ومساس بالحقوق والحريات من جهة أخرى، بموجب احالة من الجهة المختصة سواءً تعلق الأمر بمجلس الدولة أو المحكمة العليا، توجه إلى المجلس الدستوري والذي يتولى عملية التأكد من دستوريته من عدمها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية الفصل والبت النهائي في الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري يتولاها المجلس الدستوري، وهي الميزة الأساسية للأنظمة التي تتبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين كما هو الحال في فرنسا، وذلك على عكس ما هو معمول به في الدول التي تعتمد على أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تسير على نهجها، فالقضاء في هذا الاطار سواءً كان عاديًا أو اداريًا حسب الفقه الدستوري فهو مجرد وسيط بين الأفراد والمجلس الدستوري ولا يملك سلطة النظر والفصل في هذا النوع من الدفوع[7]؛ إنّ تحديد نطاق وحدود الدفع بعدم الدستورية يتجسد من خلال ثلاث قيود أو ضوابط يُمكن استخلاصها من مضمون نصّ المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتوقف عليها قبوله ومعالجته تتمثل في:

1/ اقتصار الدفع بعدم الدستورية على أطراف الخصومة: ومن خلال ذلك فإن إمكانية استعمال آلية الدفع بعدم الدستورية يقتصر على أطراف النزاع فقط ولا يمتد إلى غيرهم وهو ما يُستشف من عبارة "...عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة..." في إطار النطاق من حيث الأشخاص, وبناءً على ذلك فإنّ كل شخص طرف في منازعة أمام احدى الجهات القضائية يُمكن له الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع ويتضمن تعدّي وانتهاك للحقوق والحريات ومساس بها.

فعبارة "أحد الأطراف في المحاكمة" تنصرف إلى كل الأشخاص سواءً كانوا طبيعيين أو معنويين ولا تقتصر على المواطنين فقط فهي قد تشمل حتّى الأجانب منهم[8], وهو ما يتناغم وينسجم مع الأحكام التي استقر عليها المجلس الدستوري الفرنسي في كون الأجانب المقيمين في فرنسا يتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية

ذات القيمة الدستورية شأنهم شأن المواطنين ما عدا ما كان يقتصر على هؤلاء فقط في اطار الحقوق الوطنية، كالممارسة الحزبية والحق في الترشح والحق في الانتخاب[9]؛ وهو ما يُفيد أيضًا أنّ الدفع بعدم الدستورية مخول كذلك إلى كل الأطراف في الدعوى سواءً تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه أو المتدخلين في الخصومة وممثلي الحق العام عندما يتعلق الأمر بالنيابة العامة في اطار القضاء العادي, ومحافظ الدولة على مستوى القضاء الاداري، غير أنّ القاضي لا يُمكنه أن يُثيره من تلقاء نفسه[10], ونتيجة لذلك فهذا الدفع غير متعلق بالنظام العام.

2/ اقتصار الدفع بعدم الدستورية على بعض الأحكام التشريعية فقط: ومن خلال ذلك فإنّ آلية الدفع بعدم الدستورية قد تشمل كل حكم أو نصّ تشريعي يتوقف عليه مصير النزاع فيه تعدّي على الحقوق والحريات المكرّسة دستوريًا والمساس بها، وفي هذا المجال فإنّ نطاق هذا الدفع يشمل مختلف القوانين العادية مهما كان مصدرها، سواء تعلق الأمر بسلطة التشريع المخولة للبرلمان وفق اختصاصه الدستوري بموجب المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016 في مجالات حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، ونظام الحريات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية... أو سلطة التشريع المخولة لرئيس الجمهورية وفق اختصاصه الدستوري بأوامر في المسائل العاجلة, وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، أو بمراسيم رئاسية في اطار السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون أو البرلمان حسب المادتين 142 و143 منه.

وتجب الإشارة إلى أنّ من مجال الدفع بعدم الدستورية لا يشمل القوانين التي خضعت للرقابة على الدستورية سابقًا من طرف المجلس الدستوري بموجب اخطار من السلطات المخولة بذلك وفق أحكام الدستور، عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول

أو خمسين (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوًا في مجلس الأمة (المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016)؛ ويخرج عن نطاق الدفع بعدم الدستورية أيضًا القوانين العضوية أو الأساسية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، على اعتبار أنها تخضع للرقابة السابقة لمدى مطابقتها للدستور بموجب الاخطار الوجوبي من طرف الجهات المخولة دستوريًا والسابق لدخول القانون حيز النفاذ.

3/ انتهاك ومساس الحكم التشريعي موضوع الدفع لحقوق وحريات الأفراد: حيث نجد أنّ النصوص التشريعية التي يُمكن أن تكون مجالًا للدفع بعدم الدستورية لابد أن تتضمن تعدّي ومساس بحقوق وحريات الأفراد من جهة، و أنّ يتوقف عليها مآل النزاع أو الخصومة من جهة أخرى, كشرطين أساسيين لتفعيل هذه الآلية للرقابة على دستورية القوانين.

المحور الثاني/ الدفع بعدم الدستورية في اطار القانون العضوي رقم 16/18

فبالرجوع إلى المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على ما يلي: " يُمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. تُحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي." وتطبيقًا لذلك صدر القانون العضوي رقم 16/18 في سنة 2018 والمحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية, وسنحاول معالجة هذا النص القانوني من خلال التطرق إلى المعالجة الشكلية والموضوعية له

أولاً/المعالجة الشكلية للقانون العضوي رقم16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

حيث صدر القانون العضوي رقم 16/18 تطبيقًا للفقرة الثانية من المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وتضمن هذا الإطار القانوني سبعة وعشرون (27) مادة مقسمة على خمسة (05) فصول، تناول الفصل الأول منه أحكامًا عامة في المواد من 01 إلى 05 منه، بينما تطرق الفصل الثاني منه إلى شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية في المواد من 06 إلى 12 منه، في حين جاء الفصل الثالث منه تحت عنوان الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في المواد من 13 إلى 20 منه، أمّا الفصل الرابع منه فتناول الأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري في المواد من 21 إلى 24 منه، بينما تناول الفصل الخامس منه أحكامًا ختامية في المواد من 25 إلى 27 منه خاصةً فيما يتعلق بسريان مفعول هذا القانون العضوي ابتداءً من 07 مارس 2019.

ثانيًا/ المعالجة الموضوعية للقانون العضوي رقم16/18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية

وسنحاول تقسيم هذا العنوان إلى ثلاث نقاط أساسية تتعلق الأولى بالمبادئ والشروط المطبقة على الدفع بعدم الدستورية، بينما تتعلق الثانية بأحكام الدفع بعدم الدستورية المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حين تتعلق النقطة الثالثة بأحكام الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري.

أ/ المبادئ والشروط المطبقة على الدفع بعدم الدستورية: حيث يُمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل نزاع أو محاكمة سواءً أمام جهات القضاء العادي أو جهات القضاء الاداري بواسطة أحد أطراف الدعوى والذي يدّعي بأنّ الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل ومصير النزاع فيه انتهاك للحقوق والحريات المضمونة دستوريًا، ويُمكن كذلك إثارته للمرة الأولى في مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض، وتختص غرفة الاتهام بالنظر فيه عند إثارته في مرحلة التحقيق الجزائي[11].

والدفع بعدم الدستورية لا يُمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، مع امكانية إثارته عند استئناف الحكم الصادر عنها بموجب مذكرة مكتوبة تُرفق بالتصريح بالاستئناف وتنظر فيه محكمة الجنايات الاستئنافية قبل فتح باب المناقشة[12]؛ وبالنسبة للشروط والكيفيات التي تحكم ممارسة الدفع بعدم الدستورية فيجب تقديمه بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة تحت طائلة عدم قبوله، على أن تفصل الجهة القضائية فورًا وبقرار مُسبب في إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، وإذا كانت تضم تشكيلتها مساعدين غير قضاة فإنّها تفصل فيه دون حضورهم[13]. ويتم إرسال الدفع بعدم الدستورية عند استيفاء مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

1. أن يتوقف مآل ومصير النزاع على الحكم التشريعي موضوع الدفع بعدم الدستورية أو أن يُشكل أساس للمتابعة.

2. أن لا يكون هذا الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حالة تغير الظروف.

3. أن يتسم الوجه المثار بالجدية[14].

على أن يوجه قرار ارسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا(رئيسها الأول) أو مجلس الدولة(رئيسه) خلال عشرة (10) أيام من صدوره، ويُبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابل لأي طعن، في حين يُبلغ قرار رفض ارساله إلى الأطراف ولا يُمكن أن محل اعتراض إلّا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه ويجب أن يُقدم بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة.

وإرسال الدفع بعدم الدستورية يترتب عنه قيام الجهة القضائية المعنية بإرجاء الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو

المجلس الدستوري عند احالته إليه, غير أنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق والقيام بالتدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، على أنّه لا يُمكن ارجاء الفصل في الدعوى عندما يكون شخص محروم من الحرية بسببها أو عندما تكون هادفة لوضع حدّ للحرمان من الحرية أو عندما ينص القانون على وجوب فصلها فيها في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، وقيام الجهة القضائية الابتدائية بالفصل في الدعوى دون انتظار القرار المتعلق بالدفع بعدم الدستورية وتمّ استئناف قرارها، فيترتب على ذلك ارجاء جهة الاستئناف للفصل فيه إلى حين توصلها للقرار المترتب عنه باستثناء الحالات السابقة، ونفس الأحكام هذه تُطبق عند تقديم طعن بالنقض في حكم قضاة الموضوع الذين فصلوا فيه دون انتظار القرار المترتب عن الدفع بعدم الدستورية من خلال ارجاء الفصل فيه إلى غاية توصلهم بقرار في هذا الشأن باستثناء الحالات المذكورة أعلاه[15].

ب/ أحكام الدفع بعدم الدستورية المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة:

وفي هذا المجال تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة على سبيل الأولوية في احالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ استلامه من الجهة القضائية المعنية[16]؛ وقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة يصدر في اطار تشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية أو نائبه عند تعذر ذلك تتكون من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يُعينهم حسب الحالة رئيس المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ويُرسل إلى المجلس الدستوري عند احالة الدفع إليه مرفقًا بمذكرات وعرائض الأطراف، ويتعين على هاتين الجهتين إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلّا إذا كان المعني محرومًا من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تكون تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حدّ للحرمان من الحرية أو إذا كانتا ملزمتين قانونًا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال، ويتم اعلام

الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويُبلغ إلى الأطراف في أجل عشرة (10) من تاريخ صدوره، وفي حالة عدم فصلهما في الآجال المحددة قانونًا يُحال الدفع بعدم الدستورية تلقائيًا إلى المجلس الدستوري[17].

ج/ أحكام الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري: فالمجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية فورًا عند اخطاره بالدفع بعدم الدستورية طبقًا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويُعلم كذلك رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذين يُمكنهم توجيه ملاحظاتهم له حول هذا الدفع المعروض عليه، وتكون جلسته علانية للبت فيه إلاّ في الحالات الاستثنائية في النظام المحدد لقواعد عمله، ويتم تمكين الأطراف الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيًا، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها اثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان على الفصل والبت فيه من قبل المجلس الدستوري ويُبلغ قرار هذا الأخير في هذا الشأن إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية[18].

الخاتمة/

إنّ آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016 تُشكّل وسيلة تسمح للأفراد بتفعيل رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين، وذلك من خلال تأسيسهم كأطراف في دعاوى تتناول أحكام تشريعية تتوقف عليها مآلات نزاعاتهم، ويكون فيها انتهاك ومساس بحقوقهم وحرياتهم فيقومون بتقديم دفع بعدم دستوريتها أمام الجهة القضائية المعنية، سواءً كانت في اطار القضاء العادي أو الاداري والتي تقوم بدورها بإحالة المسألة إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، والتي تقوم أيضًا عند جدية هذا الدفع بإحالة الحالة إلى المجلس الدستوري

والذي يفصل بشكل نهائي في المسألة وهو الأمر الذي تناوله القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، هاته الآلية التي تهدف بصفة أساسية إلى توفير الحماية للحقوق والحريات العامة المكفولة دستوريًا من الانتهاكات التي قد تتعرض لها من سلطة التشريع على اعتبار أن موضوع هذا الدفع هو الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من المشرع وفق الاختصاص الدستوري في هذا المجال.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المشرع الجزائري بتبنيه لآلية الدفع بعدم الدستورية يكون قد وفرّ وسيلة رقابة على دستورية القوانين، يتم تفعيلها من المواطنين والأفراد وحصرها في مسألة الانحراف التشريعي الذي يتضمن مساس بالحقوق والحريات دون حالة الإغفال التشريعي عن تنظيم هذه الأخيرة، والتي تُعتبر موضوع للرقابة على دستورية القوانين القبلية أو البعدية، بموجب الإخطار من السلطات المخولة بذلك عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو خمسين (50) نائبًا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوًا في مجلس الأمة.

الهوامش والمراجع:

[1] . نعمان أحمد الخطيب . الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الأردن . الطبعة السابعة . 2011 . ص 572.

[2] . أحمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية . 2002 . ص 12.

[3] . رقية المصدق . الحريات العامة وحقوق الانسان . النجاح الجديدة . الدار البيضاء . المغرب . الطبعة الأولى . 1999 . ص 123.

[4] . أحمد فتحي سرور . الحماية الدستورية للحقوق والحريات . دار الشروق . القاهرة . مصر . الطبعة الثانية . 2000 . ص 22.

[5] . عصام علي الدبس . القانون الدستوري . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن . الطبعة الأولى . 2011 . ص 191.

[6] . المادة 188 من دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 25 المؤرخة في 2002/04/14. المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 المتضمن تعديل الدستور، ج رع 63 المؤرخة في 2008/11/16. المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن تعديل الدستور، ج رع 14 المؤرخة في 2016/03/07.

[7] . عائشة لزرق . لعيداني سهام . الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات . تنوير للدراسات الأدبية والانسانية . جامعة زيان عاشور . الجلفة . العدد الرابع . ديسمبر 2017 . ص 187.

[8] .أونيسي ليندة . التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطور الرقابة الدستورية في الجزائر . مجلة الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عباس لغرور خنشلة. عدد6 . جوان2016. ص110.

[9] . عليان بوزيان . بوراس عبد القادر . أثر الدفع بعدم الدستورية في تحقيق الأمن القضائي لحقوق المواطنة دراسة مقارنة لدساتير الدول المغاربية . مجلة البحوث والدراسات . جامعة الوادي . المجلد 15 العدد 02 . جويلية 2018 . ص 150.

[10] . المادة 04 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 يُحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية . الجريدة الرسمية العدد 54 الصادرة في 05 سبتمبر 2018.

[11] . المادة 02 من نفس المرجع.

[12] . المادة 03 من نفس المرجع.

[13] . المادتين 06 و07 من نفس المرجع.

[14] . المادة 08 من نفس المرجع.

[15] . المواد 09 و10 و11 و12 من نفس المرجع.

[16] . المواد 13 و14 و15 من نفس المرجع.

[17] . المواد 16 و17 و18 و19 و20 من نفس المرجع.

[18] . المواد 21 و22 و23 و24 من نفس المرجع.